العدد A14 مجلة دراسات في الإنسانيات والعلوم التربوية آب 2026
No. 14A Journal of Studies in Humanities and Educational Sciences Aug 2026
Print ISSN 3006-3256 Online ISSN 3006-3264

جرائم الحرب الإسرائيلية في غزة وموقف المحكمة الجنائية الدولية

م. م سجاد ثامر مكبس الحجامي
جامعة القادسية-كلية التربية
sajjad.thamer@qu.edu.iq
م. م. أسعد ثامر مكبس الحجامي
جامعة الفرات الأوسط التقنية-كلية البوليتكنك/ القادسية
Asaad.mekbes.idi2@atuedu.iq

الملخص:

يتناول هذا البحث التعريف بجرائم الحرب وبيان أركانها ومن ثم البحث في الجرائم التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية من خلال عملياتها العسكرية ضد الشعب الفلسطيني في غزة والتي كيّفت قانوناً كجرائم حرب، كذلك يتناول التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية ومبررات إنشائها واختصاصاتها وتوثيق موقف المحكمة من الجرائم الإسرائيلية في غزة باعتبارها صاحبة الولاية على الجرائم الدولية المرتكبة على الأراضي الفلسطينية، كما يتناول البحث التحديات القانونية والسياسية وما تعرضت له المحكمة من ضغوط ومعارضة لتنفيذ قراراتها من قبل إسرائيل والدول الداعمة لها، وبالنتيجة نجد أن المحكمة مارست دورها القضائي بإصدارها أوامر الاعتقال بحق مرتكبي جرائم الحرب ضد الشعب الفلسطيني إلا أنها واجهت اعتراضات حول موضوع اختصاص المحكمة في النزاع الفلسطيني - الإسرائيلي والذي يعكس حجم التوترات السياسية والقانونية بين مختلف الأطراف الدولية، ولذلك أوصينا بضرورة انهاء هيمنة الدول الكبرى على المحكمة وتعزيز ولايتها القضائية وملاحقة مجرمي الحرب من خلال دعم المجتمع الدولي والدول الأعضاء تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية: جرائم الحرب، النزاع الفلسطيني - الإسرائيلي، المحكمة الجنائية الدولية، التحديات القانونية.

Israeli War Crimes in Gaza and the Position of the International Criminal Court

Assistant Lecturer Sajjad Thamer Makbas Al-Hajami
Assistant Lecturer Asaad Thamer Makbas Al-Hajami

Abstract : "This research addresses the definition of war crimes and outlines their legal elements. It then examines the crimes committed by Israeli forces during their military operations against the Palestinian people in Gaza, which have been legally classified as war crimes. Furthermore, it defines the International Criminal Court (ICC), the justifications for its establishment, and its jurisdictions, while highlighting the Court's stance on Israeli crimes in Gaza, given its jurisdiction over international crimes committed on Palestinian territories. The research also discusses the legal and political challenges, as well as the pressure and opposition the Court faced from Israel and its supporting nations in enforcing its decisions. Consequently, we find that the Court exercised its judicial role by issuing arrest warrants against the perpetrators of war crimes against the Palestinian people; however, it faced objections regarding its jurisdiction over the Palestinian-Israeli conflict, reflecting the scale of political and legal tensions among various international parties. Therefore, we recommended that major powers must support the Court, strengthen its judicial

mandate, and prosecute war criminals by rallying the international community and member states to enforce the rulings of the International Criminal Court."

المقدمة

إن القوات الإسرائيلية لا تزال تخترق قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال ما ترتكبه من جرائم في غزة والتي تمثلت بشتى صور جرائم الحرب كاستهداف المدنيين والأماكن المدنية واستهداف دور العبادة والمدارس والمستشفيات والمنشآت الحيوية والبنية التحتية وفرض الحصار ومنع المساعدات وارتكاب جرائم التجويع. وبالرغم من تطور القانون الدولي وتقنين الجرائم الدولية وتحديد عقوباتها وآليات تنفيذها وذلك من خلال جهاز قضائي دولي دائم متمثل بالمحكمة الجنائية الدولية وبالرغم من إصدارها قرارات مهمة تتمثل بتجريم ما تقوم به القوات الإسرائيلية وإصدار عقوبات بحق مرتكبي هذه الجرائم إلا أن هذه القرارات لاقت معارضة واضحة وعدم تنفيذها والالتزام بها من قبل إسرائيل والدول الداعمة لها كالولايات المتحدة وبعض الدول الأوروبية وبالنتيجة تستمر إسرائيل والدول الداعمة لها بخرق قواعد القوانين الدولية تطبيقاً لتفاهماتها السياسية التي تتعلق بتوازن هذه القوى بالمنطقة.

أهمية البحث:إن البحث يسلط الضوء على تصعيد القوات الإسرائيلية لعملياتها العسكرية على غزة عام 2023م والتحديات القانونية والسياسية التي تتعلق بإحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية، فإن توثيق الانتهاكات والجرائم المرتكبة يُعزز الجهود الرامية إلى عدم الإفلات من العقاب والذي يمثل خطوة مهمة لتحقيق العدالة وإنصاف الضحايا ومحاسبة المسؤولين عن الجرائم.

مشكلة البحث:تتمثل مشكلة البحث في بيان التكييف القانوني للانتهاكات والجرائم التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية في قطاع غزة عام 2023م، ودراسة مدى إمكانية إحالة إسرائيل إلى المحكمة الجنائية الدولية بسبب هذه الانتهاكات، وما هي أبرز التحديات السياسية والقانونية التي تعيق هذه الإحالة ومدى تأثيرها في تحقيق المطالب الفلسطينية للعدالة الدولية.

أهداف البحث:يهدف البحث إلى تحليل الانتهاكات والجرائم الإسرائيلية على غزة في سياق القانون الدولي الإنساني وتقييم مطابقتها لتعريف جرائم الحرب، كذلك يهدف إلى إيضاح الأساس القانوني لإحالة إسرائيل إلى المحكمة الجنائية الدولية بما في ذلك اختصاص المحكمة والتحديات المرتبطة به، كما أن البحث يتناول الآثار القانونية والسياسية لهذه الإحالة على النزاع الإسرائيلي - الفلسطيني وعلى النظام الدولي.

منهجية البحث:يعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي في بيان جرائم الحرب المرتكبة من قبل القوات الإسرائيلية في غزة بالإضافة إلى مناقشة موقف المحكمة الجنائية الدولية من هذه الجرائم وأهم التحديات والضغوط التي واجهتها.

خطة البحث:تم اعتماد التقسيم الثنائي للبحث من خلال مبحثين ومن ثم تقسيم المباحث الى مطالب وعلى النحو التالي:

- المبحث الأول: جرائم الحرب الإسرائيلية في غزة؛
  - المطلب الأول: مفهوم جرائم الحرب.
  - المطلب الثاني: الجرائم الإسرائيلية وتكييفها القانوني كجرائم حرب.
- المبحث الثاني: موقف المحكمة الجنائية الدولية من جرائم الحرب الإسرائيلية؛
  - المطلب الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية.
  - المطلب الثاني: الإجراءات القضائية والتحديات القانونية.

المبحث الأول: جرائم الحرب الإسرائيلية في غزة

في عام 2023م. تمت عملية (طوفان الأقصى) التي نفذتها المقاومة الفلسطينية في السابع من أكتوبر، وهذه العملية المفاجئة شملت خرق الحدود الجنوبية لإسرائيل واحتجاز رهائن من قبلهم، مما أدى إلى تصاعد العمليات العسكرية من قبل القوات الإسرائيلية ورد عسكري عنيف استهدف القطاع بشكل كامل

وقد تركزت العمليات الصهيونية على ضرب البنية التحتية واستهداف المناطق المدنية، والذي أدى الى مقتل الآلاف من المدنيين وتهجير أعداد كبيرة من السكان داخل القطاع المحاصر، وقد تضمنت هجمات القوات الإسرائيلية فرض حصار شامل ومنع دخول المساعدات الأساسية كالوقود والغذاء والدواء حيث تم وصف هذه الحملة بأنها أشد الهجمات تدميراً على غزة واتهام القوات الإسرائيلية بارتكاب جرائم حرب وذلك لاستهدافه الأعيان المدنية والمرافق الأساسية كالمستشفيات والمدارس والتي تعد انتهاكاً واضحاً لقواعد القانون الدولي الإنساني. وعليه وبغية الإحاطة بموضوع هذا المبحث فقد قسمناه إلى مطلبين نتناول في الأول التعريف بجرائم الحرب وأنواعها وأركانها، وفي الثاني سنبين الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل في غزة والتكييف القانوني لهذه الجرائم.

المطلب الأول: مفهوم جرائم الحرب

سنتناول هذا المطلب في فرعين نبين في الفرع الأول التعريف بجرائم الحرب وأنواعها وفي الثاني أركان جرائم الحرب.

الفرع الأول: تعريف جرائم الحرب وأنواعها

من حيث التنظيم تعتبر جرائم الحرب من أقدم الجرائم الدولية حيث يرجع ذلك إلى القرن التاسع عشر من خلال الإحاطة بسير العمليات القتالية والحد من استخدام الأساليب المفرطة والعشوائية التي تلحق أذى غير مبرر فضلاً عن مبدأ الموازنة بين الاعتبارات الإنسانية والضرورة العسكرية [1]. أما من حيث المفهوم فعرّفت جرائم الحرب بأنها نوع من الجرائم الدولية والتي تستدعي مسؤولية جنائية دولية للأشخاص [2]. كما تعرف جرائم الحرب بأنها تلك الجرائم التي ترتكب خلافاً لقوانين وعادات الحرب ويتم تحديد هذه الجرائم بناءً على العرف الدولي وبحسب اتفاقيات لاهاي كما عرفها (لوثرباخت) بأنها الجرائم التي تنتهك فيها قوانين الحرب والتي تعد تصرفات إجرامية طبقاً للمفهوم الاعتيادي والمقبول لقواعد الحرب الإنسانية ومبادئ القانون الجنائي العامة بسبب وحشيتها وبشاعتها وكذلك القسوة التي تباشر واللامبالاة بالحياة البشرية والتدخل التعسفي في حقوق الملكية بشكل لا تقره الضرورات الحربية [3]. وقد عرفت المادة السادسة الفقرة (ب) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ جرائم الحرب بأنها الانتهاكات لقوانين واعراف الحرب، وقد أشارت إلى هذه الانتهاكات على سبيل المثال وليس الحصر ويرى البعض أن هذا التعريف من حيث القيمة القانونية هو الأكثر شهرة في فقه القانون الدولي بالرغم من وجود تعريفات سابقة لمحاكمات نورمبورغ تناولت مفهوم جرائم الحرب مثل تعريفها في اتفاقية لاهاي 1907 الخاصة بقوانين الحرب البرية واعرافها ، وحسب المفاهيم التقليدية للحرب التي جسدت في قانون الحرب فإن تعبير جرائم الحرب يطلق على الأفعال التي تشكل خروقات جسيمة لقوانين وأعراف الحرب بوجه عام، أما بحسب المفهوم المعاصر الذي يتمثل في القانون الدولي الإنساني فإن كل الخروقات المرتكبة بالضد من قواعد هذا القانون تعد جرائم حرب بامتياز متى ما أثارت مسؤولية مرتكبيها جنائياً وفق القانون الدولي كون قواعد القانون الدولي الإنساني تستهدف حماية الأشخاص والأعيان المحمية [4].
وعرفت اتفاقية جنيف لعام 1949م جرائم الحرب على أنها مجموعة من الانتهاكات الجسيمة الناتجة عن الأعمال التقصيرية التي تشمل القتل العمد والتعذيب والمعاملة غير الإنسانية أو إخضاع الإنسان لتجارب علم الحياة واستغلال الأساليب العشوائية والمفرطة وتدمير الأعيان والممتلكات المدنية والاستيلاء عليها.

---

[1]- بلال علي النسور ورضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2012م، ص 189.

[2]- إبراهيم مشورب، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، 2013، ص 241.

[3]- عمر حميد فرج العلواني، جرائم الحرب بين الأركان القانونية والتطبيقات القضائية الدولية، المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار الثامن ، العدد 78، تاريخ الإصدار 2- نيسان -2025، ص 390.

[4]- عمر حميد فرج العلواني، المصدر نفسه، ص 391.

[5]. وقد جاء في المادة (8 / فقرة 2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998م بأن جرائم الحرب هي ما يلي: [6].

١. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب 1949م، أي وقوع أي من هذه الأفعال بحق الأشخاص أو الممتلكات محل الحماية بموجب اتفاقية جنيف ذات الصلة.
٢. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والعادات السارية على المنازعات الدولية المسلحة ضمن نطاق القانون الدولي.

كما شملت اتفاقيات جنيف لعام 1949م تسع فئات من جرائم الحرب وهي كالتالي:

1. القتل العمد.
2. التعذيب والمعاملة اللاإنسانية وتشتمل أيضاً التجارب البيولوجية المتمثلة بالتجارب الخاصة بعلم الحياة.
3. تعمد إحداث أضرار أو آلام أو معاناة شديدة بالصحة أو بسلامة البدن.
4. تدمير الممتلكات على نطاق واسع لا تبرره الضرورات العسكرية أو الاستيلاء عليها بطريقة غير مشروعة.
5. إجبار الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية أو أسرى الحرب على العمل لصالح القوة المسلحة للدولة المعادية.
6. حرمان الشخص المحمي أو أسير الحرب من حقه في محاكمة عادلة والتي تنص عليها الاتفاقية.
7. نقل أو ترحيل الشخص المحمي بطريقة غير مشروعة.
8. الحجز للشخص المحمي بطريقة غير مشروعة.
9. أخذ الرهائن.

كما نصت المادة (4) الفقرة (2) من البروتوكول الثاني والتي هي امتداد للمادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربعة على أنه دون الاخلال بما سبق ذكره فإن الأفعال الآتية بحق الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (أ) تعد أعمالاً محظورة في أي مكان وزمان:

1. الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية لهم وعلى الخصوص القتل، والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه وأي شكل من أشكال العقوبات.
2. العقوبات الجماعية.
3. أخذ الرهائن.
4. أعمال الإرهاب.
5. انتهاك الكرامة الإنسانية للأشخاص وبالخصوص المعاملة المهينة والحط من قدر الإنسان وارتكاب فعل الاغتصاب والإجبار على ممارسة الدعارة وكل ما يخدش الحياء.
6. الاستعباد أو الاسترقاق والتجارة بالرقيق بكافة أشكالها.
7. النهب والسلب.
8. التهديد بارتكاب أي فعل من الأفعال السابقة. [7].

الفرع الثاني: أركان جرائم الحرب

لكي تقع أي جريمة يجب أن تتحقق أركانها وجرائم الحرب شأنها شأن أي جريمة أخرى لذلك سنبين أركانها والمتمثلة بثلاثة أركان رئيسية ولكل منها مفهوم خاص يجري من خلاله معرفة محددات هذه الجرائم عن غيرها وتتمثل هذه الأركان بالتالي: -

---

[5]- اتفاقية جنيف لعام 1949.

[6]- مؤيد مجيد حميد، المسؤولية الدولية لمرتكبي جرائم الحرب في القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، الجزء الأول، 2022م، ص 177.

[7]- محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، جامعة القاهرة، 2016، ص 96.

أولاً: الركن المادي: ويقصد بالركن المادي هو السلوك المادي الخارجي الذي نص القانون على تجريمه أي كل ما يدخل في كيان الجريمة وله طبيعة مادية تلمسه الحواس وهو لا بد من وجوده لقيامها فلا يعرف القانون جرائم من دون ركن مادي ولهذا يسميه البعض بماديات الجريمة. [8].

ويعد الركن المادي هو الوجه الظاهر للجريمة ومن خلاله يتحقق الاعتداء للفاعل على المصلحة المحمية بحكم القانون فإذا انعدم الركن المادي فلا وجود لجريمة ولا عقاب [9]. وعرفت المادة الثامنة والعشرون من قانون العقوبات العراقي المرقم (111) لسنة 1969 الركن المادي بأنه: "سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون". [10]. ولكي يتوفر هذا الركن يجب أن نكون أمام حرب قائمة بالفعل وأن يقوم أحد أطراف الحرب بواحد من الأفعال المحظورة المخالفة لمواثيق الحرب والأعراف الدولية وتلك الحرب القائمة يجب أن تندلع بسبب نزاع مسلح متبادل بين طرفين أو أكثر وهذه الأفعال المحظورة كثيرة والتي حظرتها الأعراف الدولية ومواثيق الحرب ومن أمثلتها استعمال الأسلحة الكيماوية كغاز الأعصاب (غاز الخردل) أو استعمال أسلحة حارقة مثل الفسفور واستعمال الأسلحة النووية وكذلك اللجوء إلى وسائل الخداع والغش المحرمة مثل قتل الخصوم عن طريق إيهامهم بالاستسلام ويعتبر ضمن هذه الطائفة اخضاع المدنيين والأسرى للتجارب الطبية أو معاملتهم اللاإنسانية كالحط من كرامتهم والإهانة أو الاعتداءات الجسيمة المفرطة على جسد الأسير أو القيام بأخضاع الأسير للتعذيب. [11].

ثانياً: الركن المعنوي: لا يتصور قيام الجريمة قانوناً بمجرد ارتكاب الفاعل للفعل الجرمي الذي به يقوم الركن المادي للجريمة كما هو معروف في القانون إنما يلزم أن يكون الفعل الصادر هذا من إنسان وأن يكون هذا الإنسان متمتعاً بالعقل والبلوغ، ومن ناحية أخرى أن يتوفر في جانبه الخطأ أو أن الإنسان هذا يكون متمتعاً بالأهلية الجزائية ويسند إليه هذا الفعل معنوياً، والأصل في القانون الجنائي أن يكون الفعل الجرمي صادراً عن إنسان كون الإنسان هو محل مخاطبة القانون الجنائي وهو الهدف من الحماية التي يقررها في المجتمع وهو من يثير مسؤولية الأشخاص الاعتبارية. [12]. وعرفت المادة الثالثة والثلاثون من قانون العقوبات العراقي المرقم (111) لسنة 1969 الركن المعنوي للجريمة بأنه: "توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى النتيجة الجرمية أو مقترناً بسبق الإصرار". [13]. وجرائم الحرب هي جرائم مقصودة أي أنه يتطلب ركنها المعنوي وجوب توافر القصد الجنائي والقصد الواجب توافره هنا هو القصد العام فقط المتكون من العلم والإرادة، فيتوجب علم الجاني أن الأفعال التي يأتيها مخالفة لعادات وقوانين الحرب كما حددها القانون الدولي الجنائي في الأعراف والمواثيق والمعاهدات الدولية، فإن انتفى العلم انتفى القصد الجنائي ولا تكون جريمة ولا يكفي أن يثبت الجاني عدم علمه بالمعاهدة التي تحظر هذا الفعل بل يجب عليه إثبات عدم علمه بالعرف الدولي الذي يحرمه كذلك لا يكفي لانتفاء العلم الامتناع عن التوقيع على الميثاق أو المعاهدة التي تحظر الفعل كون هذا الامتناع في حد ذاته يثبت سوء نية الدولة المبيتة وعلمها بالخطر كما يجب أيضاً أن تتجه إرادة الجاني إلى جانب العلم إلى إتيان الأفعال المحرمة تلك فلا تكن جريمة أن لم تكن الإرادة متجهة الى مخالفة قواعد وعادات الحرب مثل كون الجاني يعتقد أنه في حالة دفاع شرعي. [14].

ثالثاً: الركن الدولي: الركن الدولي لجرائم الحرب يمكن تعريفه بأنه ارتكاب الجرائم نتيجة تخطيط من إحدى الدول المتخاصمة وتنفيذه من قبل أحد مواطنيها أو التابعين لها باسم الدولة أو برضاها ضد آثار أو

---

[8]- علي حسين خلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري للطباعة والنشر، 2012، ص 138.

[9]- فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، مطبعة الزمان، 1992، ص 177.

[10]- المادة (28) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

[11]- يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي ومصادره، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2010، ص 46.

[12]- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، 1991، ص 145.

[13]- المادة (33) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

[14]- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، ص 109.

مؤسسات دولة الأعداء أو ضد سكانها، فإنه يتضمن لتوافر الركن الدولي أن يكون كل واحد من الأطراف المتخاصمة أي المعتدي والمعتدى عليه منتمياً لدولة في حالة نزاع مسلح مع الدولة الأخرى. [15]. خلاصة ذلك نرى أن جرائم الحرب هي الأفعال التي تقع أثناء الحرب وتكون هذه الأفعال مخالفة لميثاق الحرب كما حددتها المواثيق والمعاهدات الدولية وقوانين الحرب وعاداتها، كما أن جرائم الحرب من الجرائم الوقتية التي يكون أثرها ممتد والتي تقع نتيجة القيام بالفعل المحرم والتي تحدث في صورة الجريمة المتتابعة أن وقعت الأفعال المحرمة تنفيذاً لغرض إجرامي واحد.

المطلب الثاني: الجرائم الإسرائيلية وتكييفها القانوني كجرائم حرب

لقد شهد القرن العشرين والقرن الحادي والعشرين الكثير من الحروب في أنحاء العالم المتفرقة ودليل ذلك الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، فإن القوات الإسرائيلية لا تزال تخترق قواعد وقوانين القانون الدولي الإنساني وذلك باستمرار عدوانها على غزة واستعمال الأسلحة المحرمة دولياً ومن بين هذه الاعتداءات هو استهداف المدنيين والأماكن المدنية كما استهدفت دور العبادة والمدارس والمستشفيات واستعمال الأسلحة المحرمة دولياً، كذلك استهداف المنشآت الحيوية والبنية الأساسية. إن هذه الصور حديثة وقريبة جداً لجرائم الحرب التي ارتكبتها دولة "إسرائيل" المزعومة تجاه المدنيين وهي بفعلتها هذه تعبر عن فلسفة الدولة الإرهابية تؤمن بأن الإرهاب وسيلة للسيطرة وفرض النفوذ وكل ذلك يتم تحت الرعاية الأمريكية بعيداً عن الالتزام بوجود قانون دولي ينظم الحرب ويحدد مساراتها بما يبعد الأذى عن الإنسان [16]. وقد صنفت الجرائم المرتكبة في غزة من قبل القوات الإسرائيلية بأنها جرائم حرب وفقاً للنظام الأساسي لعام 1998 وتحديداً المادة الثامنة وذلك بناءً على توافر الأركان لجريمة الحرب في هذه الاعتداءات، وعليه نتناول جرائم الحرب الإسرائيلية في غزة في فرعين كالآتي:

الفرع الأول: استهداف الأعيان المدنية وخرق مبدأ التمييز

قامت القوات الإسرائيلية بهجوم كثيف وكارثي على قطاع غزة المحتل وكانت عبارة عن هجمات غير قانونية وعشوائية تسببت بسقوط أعداد كبيرة من صفوف المدنيين وهي بذلك تكون ارتكبت جريمة حرب وفقاً للمادة الثامنة الفقرة (2/ب) من نظام روما والذي ينص على ((تعمد توجيه هجمات ضد أعيان مدنية)) [17]. لا تشكل اهدافاً عسكرية هو جريمة حرب مكتملة الأركان وبالمخصوص عند غياب الضرورة العسكرية الملحة والتي تبرر تدمير الممتلكات بموجب المادة الثالثة والخمسون من اتفاقية جنيف الرابعة، وقد أكدت تقارير أممية أن حجم الدمار الذي حصل في البنية التحتية المدنية في غزة يتجاوز أي ضرر عسكري متوقع وذلك ينفي مبدأ التناسب [18].

كما أن القصف العشوائي للمناطق السكنية في غزة والذي كان هدفه إجبار أهلها على الفرار من بيوتهم أو الموت تحت أنقاضها هو محظور بموجب البروتوكول الثاني لعام 1977، فإن البروتوكول يحظر إجبار المدنيين على النزوح القسري لأسباب تتعلق بالنزاع وقد وثقت منظمة العفو الدولية الهجمات الإسرائيلية وقد تحدثت إلى ناجين وشهود عيان كما حللت صور الأقمار الاصطناعية وتحققت من الصور ومقاطع الفيديو التي تظهر عمليات القصف الجوي الذي نفذته القوات الإسرائيلية في الفترة من السابع إلى الثاني عشر من أكتوبر لسنة 2024 والتي نتج عنها دمار مروع وقد قضت على عائلات بأكملها وقدمت المنظمة تحليلاً للنتائج التي توصلت إليها في خمس من هذه الهجمات غير القانونية وفي كل واحدة من هذه الهجمات انتهكت القوات الإسرائيلية من خلال هجماتها القانون الدولي الإنساني عن طريق عدم توخي الاحتياطات الممكنة لدرء الخطر عن المدنيين أو من خلال شنها هجمات عشوائية أخفقت في التمييز بين المدنيين والأهداف العسكرية أو من خلال تنفيذ هجمات كانت موجهة مباشرة ضد الأعيان المدنية ولكون اتفاقيات جنيف حظرت استهداف المدنيين أو الأهداف المدنية بشكل مباشر كذلك الهجوم المتعمد على الأفراد والمساعدات الإنسانية تعد جريمة حرب منفصلة إذا كان من يقدمها المدنيين، وحتى إذا هاجم

---

[15]- يوسف حسن يوسف، مصدر سابق، ص 47.

[16]- يحيى حسن جديع، جرائم الحرب في القانون الدولي، مجلة كلية الاسراء الجامعة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 5، العدد 10، 2023، ص 411.

[17]- المادة (8) الفقرة (2/ب) من نظام روما.

[18]- تقرير مفوضية وكالة الأونروا، يوليو 2024.

مقاتل أهدافاً عسكرية مشروعة يتوجب أن يكون الهجوم متناسباً وأن لا يؤدي إلى تأثير فادحة في الأرواح للمدنيين أو إلحاق الضرر بالممتلكات المدنية [19]. كما أن استهداف الهجمات الإسرائيلية وقصفها الكثيف طال المستشفيات في غزة مثل مجمع الشفاء وناصر والذي يعد انتهاكاً لنص المادة الثامنة عشر من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 التي منحت حماية خاصة للمستشفيات المدنية [20]. وقالت (أنياس كالامار) الأمينة العامة لمنظمة العفو الدولية: ((لقد أظهرت القوات الإسرائيلية في نيتها المعلنة استخدام كافة الوسائل لتدمير حماس ازدراءً صادماً لأرواح المدنيين فهي دمرت شارعاً تلو الآخر من المباني السكنية والذي أسفر عن مقتل المدنيين على نطاق واسع وتدمير البنية التحتية الأساسية بينما تؤدي القيود الجديدة التي فرضتها إلى النفاذ السريع للمياه والأدوية والوقود والكهرباء في غزة وقد أكدت شهادات شهود العيان والناجين مراراً وتكراراً بأن الهجمات الإسرائيلية قد دمرت العائلات الفلسطينية وتسببت في دمار كبير لم يترك لأقارب الناجين سوى الركام ليذكرهم بأحبائهم)) [21].

الفرع الثاني: جريمة التجويع والحصار الشامل كعقاب جماعي

أعلن وزير الدفاع الإسرائيلي يوآف غالانت الحصار الشامل على غزة في 9 أكتوبر 2023، حيث أعلن قائلاً: "أننا نفرض حصارٌ كاملا على غزة... لا كهرباء ولا طعام ولا ماء ولا غاز... كل شيء مغلق وأضاف نحن نقاتل حيوانات بشرية ونتصرف وفقاً لذلك" وقال المتحدث باسم وزير الطاقة الإسرائيلي إن كاتس الأمر بقطع الإمدادات والمياه عن غزة على أن يسري ذلك على الفور، وقد كلفت المسيرات الإسرائيلية والدبابات بحراسة فتحات السياج الحدودي بين إسرائيل وغزة لفرض الحصار ونتج عن هذا الحصار أن الوقود قد نفد من محطة توليد الكهرباء الوحيدة في قطاع غزة وذلك في 11 أكتوبر في الساعة الثانية بعد الظهر والذي أدى إلى انقطاع التيار الكهربائي عن غزة بتاريخ 12 أكتوبر 2023، وقد صرح وزير الطاقة والبنية التحتية الإسرائيلي يسرائيل كاتس أن رفع الحصار عن غزة لن يتم إلا بعد إطلاق سراح الأسرى الذين أخذتهم حركة حماس وعودتهم بأمان إلى وطنهم وبتاريخ 21 أكتوبر 2023 تمت الموافقة بدخول عشرون شاحنة فقط من المساعدات الطبية عبر معبر رفح دون السماح بدخول الماء والوقود للقطاع وفي 24 أكتوبر 2023 تم الاتفاق على هدنة إنسانية لمدة أربعة أيام قابلة للتمديد يتم خلالها تبادل الأسرى بين إسرائيل وفلسطين والسماح بدخول المساعدات [22]. وينص القانون الدولي الذي تستند إليه الأمم المتحدة في رفضها للحصار الإسرائيلي على حق المدنيين بالحماية الكاملة في أثناء العمليات العسكرية كما يحظر تجويعهم كواحد من أساليب الحرب وهو ما قامت به إسرائيل ضد قطاع غزة والذي يتعارض مع نص المادة (54) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، والتي تحظر استخدام التجويع كوسيلة من وسائل الحرب من خلال قطع الإمدادات للكهرباء والماء والغذاء والوقود [23]. كذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية قد صنفت الحصار المفروض على غزة لم يكن ضرورة عسكرية بل إنه وسيلة للضغط السياسي من خلال إحداث معاناة شديدة وهو ما يصنف جريمة حرب (التجويع) من خلال الحرمان من سبل العيش وذلك وفقاً للمادة السابعة والثامنة من نظام روما. وكانت هناك ردود فعل دولية حول الهجوم والحصار الذي شنته القوات الإسرائيلية على غزة، فبينت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن إجراءات الحصار التي تعرض حياة المواطنين للخطر من خلال القطع للوصول الى السلع الأساسية محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني فإن أي تقييد غير مبرر من وجهة نظر الضرورة العسكرية يعد بمثابة العقاب الجماعي والذي يحظر بموجب المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 [24]. كذلك صرح الأمين العام للأمم المتحدة: بأن المواطنين في قطاع غزة بأمس الحاجة للغذاء والمساعدات الطبية وطلب من كافة الأطراف المعنية توفير الظروف اللازمة لتسهيل إيصال الإمدادات ومواد الإغاثة الضرورية، كما صرح (بان ايغلاند) الأمين العام للمجلس النرويجي

---

[19]- موقع العربية، تاريخ الزيارة 30 / 1 / 2024، [https://www.alaraby.com/news]

[20]- المادة (18) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

[21]- موقع العربية، تاريخ الزيارة 5 / 7 / 2024، [https://www.amnesty.org/ar/latest/news]

[22]- ويكيبيديا، تاريخ الزيارة 9 / 1 / 2024، [https://ar.m.wikipedia.org/wiki/]

[23]- المادة (54) البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

[24]- المادة (33) اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

للاجئين: ((إن العقاب الجماعي يشكل انتهاكاً للقانون الدولي وإذا أدى ذلك إلى وفاة أطفال جرحى في المستشفيات بسبب نقص الطاقة والكهرباء والإمدادات فقد يصل الأمر الى جريمة حرب)) وفي 10 أكتوبر 2023 قال (جوزيب بوريل) الممثل الأعلى للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية إن ((قطع المياه وقطع الكهرباء وقطع الغذاء عن كتلة من السكان المدنيين هو أمر مخالف للقانون الدولي)) [25].

المبحث الثاني/ موقف المحكمة الجنائية الدولية من جرائم الحرب الإسرائيلية

المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية دولية دائمة أنشئت بموجب نظام روما الأساسي لغرض محاكمة الجرائم الدولية كجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وللمحكمة موقف واضح من تصاعد العمليات العسكرية للقوات الإسرائيلية على غزة في عام 2023، وما نتج عنه من تداعيات قانونية وسياسية، ونشير من خلال هذا المبحث في مطلبين إلى التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية ومبررات إنشائها واختصاصها والقانون الواجب تطبيقه من قبلها كذلك نعرج على الإجراءات القضائية التي اتخذت من قبلها وأهم التحديات التي واجهتها.

المطلب الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية دولية دائمة تم إنشاؤها بموجب نظام روما الأساسي في عام 1998 وبدأت عملها فعلياً في عام 2002 وتختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكابهم أشد الجرائم خطورة والتي تهدد الأمن والسلم الدوليين كجرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وكذلك جرائم العدوان وتعمل المحكمة كهيئة مستقلة عن منظمة الأمم المتحدة إلا أنها تحتفظ بعلاقات وثيقة معها وبخاصة من خلال مجلس الأمن الذي يملك صلاحية إحالة القضايا إليها، وللإحاطة بموضوع هذا المطلب وتوضيح مفهوم المحكمة الجنائية الدولية فإننا نتناوله في فرعين نبين في الأول مبررات إنشاء المحكمة والقانون الواجب التطبيق أمامها وفي الثاني الاختصاص القضائي للمحكمة.

الفرع الأول: مبررات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والقانون الواجب التطبيق أمامها

استناداً للقرار المرقم (51 / 207) في 17 / 12 / 1996 والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تقرر عقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين في عام 1998 وذلك لإبرام اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ووافقت الجمعية العامة بموجب القرار (52 / 160) في استضافة إيطاليا للمؤتمر وتقرر عقده في 15 / 7 / 1998 في روما وتم فتح باب التوقيع عليه في 18 / 6 / 1998 بموجب أحكامه من تاريخ 17 / 10 / 1998 في مبنى وزارة الخارجية الإيطالية ثم بعد ذلك حتى تاريخ 31 / 12 / 2000 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حيث فتح باب الانضمام إليه بموجب احكامه [26]. لقد وافقت مائة وعشرون دولة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ووقعت منها ستة وعشرون دولة على معاهدة الإنشاء ومنها فرنسا وإيطاليا وإسبانيا وبالمقابل صوتت سبعة دول ضد إنشاء المحكمة وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل والهند والصين وامتنعت بعض الدول عن التصويت ومنها سريلانكا وسنغافورة وأغلب الدول العربية من خلال هذا المؤتمر نجد المواقف الدولية متباينة في موافقتها بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بين موافق ورافض وممتنع عن التصويت ولذا سنتناول أهم مبررات وجود المحكمة والقانون الواجب التطبيق أمامها في الآتي:

أولاً: مبررات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

نتيجة لما تعانيه البشرية من ويلات الحروب وما تشهده من جرائم وانتهاكات كانت لحقوق الإنسان، وكان لا بد من مواجهة هذه الجرائم عن طريق جهاز قضائي دولي مستقل متمثل بالمحكمة الجنائية الدولية، وعليه نوجز مبررات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ودواعي وجودها إلى الآتي:-

---

[25]- موقع ويكيبيديا، تاريخ الزيارة 26 / 1 / 2024، [https://ar.m.wikipedia.org/wiki/]

[26]- عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، الأكاديمية الليبية، طرابلس، 2002، ص 9.

1. تحقيق العدالة في المجتمع الدولي: نتيجة لأنشاء الأمم المتحدة وما تم ارتكابه من جرائم متعددة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية كجرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في كمبوديا عام 1970 والتي كان ضحيتها مليون قتيل والنزاعات المسلحة في البوسنة والهرسك وليبيريا والسلفادور واستمرار المذابح في شتى بقاع العالم فكان لا بد من إنشاء محكمة جنائية دولية وذلك لما كان من واقع للمجتمع الدولي وما يمتلكه المرء من قدرة على الشر ليس لها حدود من خلال القتل الجماعي والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان [27].

2. تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي: القانون الدولي الجنائي هو القواعد القانونية التي تحدد الأفعال بعد ارتكابها جرائم دولية كما تبين العقوبات المقررة لها، كذلك توضح الإجراءات التي يتوجب اتباعها عند ارتكاب واحدة من هذه الجرائم ليتم تطبيق العقاب على من ثبتت مسؤوليته عنها ولتحقيق الاحترام والفاعلية لأحكام هذا القانون توجب وجود جهاز قضائي دولي مستقل ودائم.

3. الاستغناء عن المحاكم الخاصة أو المؤقتة: أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يقلل من قيام المحاكم الخاصة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية فقد أثيرت تساؤلات جوهرية لمحاكم سابقة شكلت لمحاكمة بعض المتهمين حول مدى اتفاقها مع مبادئ القانون الدولي وشرعية الاعتبارات العامة الأخرى للعدالة، فنلاحظ أن محاكمات (نورمبرج وطوكيو) طبق فيها الحلفاء قانوناً خاصاً لهم وقانوناً آخر خاصاً بالمهزومين ، كذلك يغني وجود المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عن تشكيل محاكم خاصة من قبل مجلس الأمن مثل محكمتي يوغسلافيا ورواندا وذلك لكون إنشاء هذه المحاكم وإقرار نظامها الأساسي يتطلب وقتاً طويلاً والذي يؤدي إلى صعوبة الحصول على أدلة للجرائم المرتكبة بسبب عدم وجود رغبة سياسية حقيقية لإجراء هذه المحاكمات [28].

ثانياً: القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

أن القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية يتمثل بالتالي:

1. النظام الأساسي للمحكمة والقواعد الإجرائية وأركان الجرائم وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة [29]. ويقصد بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو نظام روما الأساسي الذي يتضمن الديباجة المشكلة من اثني عشر فقرة تليها مائة وثمان وعشرون مادة موزعة على ثلاثة عشر باباً كما أدرجت قرارات هذا المؤتمر ضمن الوثيقة الختامية له.

2. المعاهدات والاتفاقيات ومبادئ القانون الدولي العام: فإذا لم تجد المحكمة الجنائية الدولية ما يطبق على القضية المعروضة في المصدر الأول فإنها تلجأ إلى تطبيق المعاهدات والاتفاقيات الواجبة التطبيق وكذلك مبادئ القانون الدولي وقواعده بما فيها المبادئ التي قررت في القانون الدولي للمنازعات المسلحة [30].

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية

للمحكمة اختصاص موضوعي وزمني وشخصي ومكاني ويتمثل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بمجموعة من الجرائم والتي تمثلت بجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان، ولكون موضوع بحثنا هو جرائم الحرب وقد تناولناها بالدراسة في المبحث الأول سنكتفي بذلك وبمفرد هذا الفرع لتناول الاختصاصات الأخرى للمحكمة والمتمثلة بالاختصاص الزمني والشخصي والمكاني وكما يلي:

---

[27]- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 184.

[28]- آمال زايد نصر محمد، مجلة القرطاس، المحكمة الجنائية الدولية (النشأة والاختصاص) العدد الواحد والعشرون، الجزء الثاني، ديسمبر 2022، ص 114.

[29]- عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي، مصدر سابق، ص 47.

[30]- ابو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999، ص 7.

أولاً: الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية:

تمارس المحكمة اختصاصها الزمني بالنظر في الجرائم التي تم ارتكابها بعد دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ أي بعد تاريخ 1 / 7 / 2002، أي أن اختصاصها مستقبلي فلا يسري على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان المعاهدة وذلك بالنسبة للدول المنظمة للمعاهدة أما الدول التي لم تنظم وانضمت بعد سريان النظام الأساسي للمحكمة فإن الاختصاص ينطبق على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة وذلك حسب المادة الحادية عشر من النظام الأساسي للمحكمة [31]. ويمكن للدولة إصدار إعلان تودعه لدى سجل المحكمة تقبل بموجبه ممارسة المحكمة اختصاصها في الجرائم المرتكبة قبل انضمامها أو قبل نفاذ النظام الأساسي للمحكمة، كذلك قد يكون للمحكمة النظر في بعض الجرائم استثناءً والتي تكون انتهاكات مستمرة وذلك مثل جرائم الاختفاء القسري للأشخاص فأن كان اختفاء الأشخاص ما زال مستمراً بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة، فالمحكمة تنظر في تلك الجرائم كون تلك الجرائم تتمتع بالاستمرارية لأنها جرائم مستمرة زمنياً، كما أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا تسقط بالتقادم [32].

ثانياً: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية:

يقصد بالاختصاص الشخصي هو مدى اختصاص المحكمة في محاسبة الأشخاص والدول، وقد نص نظام روما الأساسي على المسؤولية الجنائية الفردية، فإن اختصاص المحكمة يسري على الأشخاص الطبيعيين، فبموجب المادة (25) الفقرة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه يسأل جنائياً الفرد أمام المحكمة وتطبق عليه العقوبة عن الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة في حالة ارتكابه لأحد الأفعال التالية [33]. :

1. ارتكاب الشخص جريمة بصفته، أو بالاشتراك مع آخر، أو عن طريق شخص آخر سواء كان الآخر مسؤولاً أو غير مسؤول جنائياً.
2. الأمر أو الحث أو الإغراء على ارتكاب جريمة سواء وقعت بالفعل أو الشروع فيها.
3. المساعدة أو التحريض أو تقديم العون بأي شكل من الأشكال لغرض تسهيل ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها أو توفير وسائل ارتكابها.

كما نصت المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة على اشتراط بلوغ مرتكب الجريمة ثمانية عشر سنة ليكون مسؤولاً [34]. ، كذلك قضت المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص مرتكب الجريمة، فلا يوجد تمييز بين الأشخاص سواء كان رئيساً للحكومة أو الدولة أو رئيساً للبرلمان أو عضواً في الحكومة أو البرلمان أو موظفاً حكومياً، فلا تعتبر الصفة عذراً مخففاً من المسؤولية ولا تعفيه من المسؤولية الجنائية [35]. كما أن مسؤولية الفرد الجنائية لا تؤثر على مسؤولية الدولة بموجب القوانين الدولية، وأن الدولة تبقى مسؤولة عن الضرر الذي يصيب الغير نتيجة أفعالها غير المشروعة فتكون مسؤولة عن تعويضهم عن الضرر كما هو مقرر في أحكام المسؤولية الدولية [36].

ثالثاً: الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية:

تختص المحكمة في الجرائم التي تحصل في إقليم دولة طرف في نظام روما الأساسي، وفي حال كانت الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجريمة غير طرف في نظام روما فلا يكون للمحكمة الجنائية الدولية ولاية بنظر تلك الجريمة إلا في حال وافقت هذه الدولة على ولاية المحكمة بشأنها، ذلك كون المحكمة أنشئت بموجب اتفاقية من خلال معاهدة دولية، والمبدأ القائم في المعاهدات هو مبدأ الرضائية، وكذلك

---

[31]- امال زايد نصر محمد، مجلة القرطاس، العدد الواحد والعشرون، الجزء الثاني، ديسمبر 2022، ص 116.

[32]- نجلاء ابي بكر حسن، مجلة البحوث والدراسات الأفريقية ودول حوض النيل، المجلد 8، العدد الأول، يوليو 2024، ص 105.

[33]- المادة 25 الفقرة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[34]- المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[35]- المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[36]- نجلاء ابي بكر حسن، مصدر سابق، ص 106.

تكون الجريمة التي وقعت من اختصاص المحكمة إذا ارتكبت على متن سفينة أو طائرة وكانت دولة تسجيل السفينة أو الطائرة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[37].

المطلب الثاني: الإجراءات القضائية والتحديات القانونية

يتناول هذا المطلب الأساس القانوني لإحالة الكيان الإسرائيلي إلى المحكمة الجنائية الدولية بسبب الانتهاكات العسكرية التي ارتكبتها في قطاع غزة عام 2023، وذلك من خلال دراسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر القضايا المتعلقة بالأراضي الفلسطينية والتركيز على الوضع القانوني لفلسطين كونها دولة عضو في المحكمة، كما يتناول التحديات القانونية والسياسية التي تواجه هذه الإحالة، وعليه سنتناول هذا المطلب من خلال فرعين، نتحدث في الفرع الأول عن الأساس القانوني للولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية في الأراضي الفلسطينية، أما في الفرع الثاني فسنتناول فيه التحديات القانونية التي تواجه إحالة الكيان الإسرائيلي.

الفرع الأول: الأساس القانوني للولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية

يتمثل الأساس القانوني للولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على الأراضي الفلسطينية من خلال تحليل الوضع القانوني لهذه الأراضي في مفاهيم القانون الدولي، حيث إن الأراضي الفلسطينية بما فيها الضفة الغربية وغزة والقدس الشرقية هي أراضٍ محتلة بموجب قرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي، وذلك يجعل لها وصفاً خاصاً يمكنها أن تكون موضوعاً للولاية القضائية الدولية. أن انضمام فلسطين في سنة 2015 كدولة عضو إلى المحكمة الجنائية الدولية أثار نقاشاً واسعاً حول مدى انطباق الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المرتكبة داخل هذه الأراضي، وفي سنة 2021 أصدرت المحكمة قراراً يؤكد ولايتها القضائية على الأراضي الفلسطينية، وهو الذي يبين اعتراف المحكمة بحق فلسطين في إحالة القضايا المتعلقة بالجرائم الدولية [38]. ، وللإحاطة بموضوع هذا المطلب سنبحثه من خلال نقطتين أساسيتين كالتالي:

أولاً: الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية

تعد الضفة الغربية بما فيها قطاع غزة والقدس الشرقية أراضي محتلة منذ عام 1967 بحسب قرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي، فإن قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة أكدت احتلال اسرائيل لهذه الأراضي، ومن أبرز هذه القرارات قرار مجلس الأمن الرقم (242) في 1967 والذي طلب من القوات الإسرائيلية الانسحاب من الأراضي التي احتلتها في حرب يونيو، كما أكدت الأمم المتحدة موقفها هذا بقرار الجمعية العامة رقم (19/67) لعام 2012، الذي منح فلسطين صفة دولة مراقب غير عضو، وذلك أكد شرعيتها على الساحة الدولية ولكن دون الاعتراف الكامل بسيادتها، وبذلك فأن القانون الدولي الإنساني وما جاء باتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 يطبق على الأراضي الفلسطينية، وبهذا يحظر على سلطة الاحتلال نقل سكانها إلى الأراضي المحتلة وإجراء تغييرات جوهرية على طبيعتها الجغرافية والديمغرافية، إلا أن الكيان الصهيوني قام بتوسيع المستوطنات وبناء الجدار الفاصل وفرض قيود على حرية الحركة مما يعد انتهاكاً للاتفاقيات الدولية تعززت المكانة القانونية لفلسطين بعد إعلانها دولة سنة 1988 واستمرار انضمامها إلى المعاهدات الدولية، فإن انضمام فلسطين لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سمح لها باستخدام الآليات القانونية الدولية لتوثيق الجرائم الدولية المرتكبة على أراضيها وإحالة مرتكبيها إلى المحاكم الدولية، ورغم ذلك يبقى هذا الإطار القانوني معرضاً للتحديات من قبل إسرائيل وبعض الدول المؤيدة لها الرافضة للاعتراف بفلسطين كدولة ذات سيادة [39].

ثانياً: موقف المحكمة من قبول القضايا المتعلقة بفلسطين

اتخذت المحكمة الجنائية الدولية في عام 2021 قراراً حول اختصاصها على الأراضي الفلسطينية، حيث قررت الدائرة التمهيدية للمحكمة أن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بالولاية على الضفة الغربية والقدس

---

[37]- نجلاء ابي بكر حسن، مصدر سابق، ص 107.

[38]- فايز محمد حجازي، تداعيات إحالة الكيان الصهيوني إلى المحكمة الجنائية الدولية بسبب العدوان على غزة، المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار الثامن، العدد 82، في 2 آب 2025، ص 52.

[39] -Shehab Ahmed A, Bin marni Nurazmallail: The Legal Position of Occupied Palestinian Territories, Al-IRSYAD, Journal of Islamic & Contemporary Issues, Vol 3, No 1, June 2018, P 36.

الشرقية وقطاع غزة كونها أراضٍ محتلة بموجب القانون الدولي، فقد أكدت المحكمة أن فلسطين استوفت الشروط القانونية للعضوية التي منحتها الحق في تقديم القضايا أمام المحكمة [40]، حيث وجدت الدائرة أن القانون الدولي الإنساني المتعلق بالنزاع المسلح بين فلسطين وإسرائيل سارياً، وذلك لكونهما طرفين ساميين في اتفاقيات جنيف لعام 1949، ولاحتلال إسرائيل أجزاء من الأراضي الفلسطينية، كذلك وجدت الدائرة أن القانون المتعلق بالنزاع المسلح غير الدولي ينطبق على القتال بين حماس وإسرائيل، وقد ذهبت الدائرة التمهيدية أن القضية تتعلق بأنشطة الهيئات الحكومية الإسرائيلية وقواتها المسلحة ضد المدنيين الفلسطينيين وبالتحديد في غزة، وبذلك فهو يتمثل بالعلاقة بين طرفين في نزاع مسلح دولي، وكذلك بالعلاقة بين قوة احتلال وسكان الأراضي المحتلة، لهذه الأسباب ولجرائم الحرب المرتكبة أصدرت الدائرة التمهيدية أوامر اعتقال بحق (بنيامين نتنياهو) رئيس الوزراء الإسرائيلي و (يوآف غالانت) وزير الدفاع الإسرائيلي، حيث وجدت الدائرة التمهيدية أسباباً كافية للاعتقاد بأن كلا الشخصين قد تعمدا حرمان السكان المدنيين في غزة من مواد أساسية لبقائهم بما في ذلك الغذاء والماء والدواء والمستلزمات الطبية وكذلك الكهرباء والوقود، وذلك للفترة من الثامن من تشرين الأول عام 2023 إلى العشرين من أيار 2024، ويستند ذلك إلى دور نتنياهو وغالانت في عرقلة المساعدات الإنسانية في انتهاك للقانون الدولي الإنساني. وعليه خلصت المحكمة إلى أن نتنياهو وغالانت يتحملان المسؤولية الجنائية عن جريمة الحرب المتمثلة في التجويع كأسلوب من أساليب الحرب، وكذلك ذهبت الى ان نقص الغذاء والماء والكهرباء والوقود قد خلف ظروف معيشية مهيئة لابادة المدنيين في غزة بذلك وجدت الدائرة التمهيدية أسباباً كافية لأرتكابهم جريمة القتل ضد الإنسانية، وكذلك خلصت المحكمة إلى أن نتنياهو وغالانت يتحملان مسؤولية جنائية بصفتهما مسؤولين مدنيين عن جريمة الحرب المتمثلة في توجيه هجمات متعمدة ضد المدنيين في غزة، إلا أن التنفيذ الفعلي لتحقيقات المحكمة الجنائية الدولية والقرارات الصادرة منها يواجه العديد من المعوقات وأبرزها عدم تعاون الكيان الإسرائيلي مع المحكمة ورفضها تسليم الأشخاص الملاحقين من قبل المحكمة الجنائية الدولية [41].

الفرع الثاني: التحديات القانونية

برزت العديد من التحديات القانونية في إحالة الكيان الاسرائيلي إلى المحكمة الجنائية الدولية في قضية العمليات العسكرية على غزة، حيث تراوحت هذه التحديات بين قضايا سياسية تتعلق بالاعتراف الدولي بفلسطين، وبنية الاعتراضات من قبل إسرائيل ودول أخرى داعمة لها حول اختصاص المحكمة في القضايا المتعلقة بالأراضي الفلسطينية.

أولاً: وضع فلسطين كدولة عضو في المحكمة الجنائية الدولية

من أبرز التحديات التي تواجه إحالة الكيان الاسرائيلي إلى المحكمة الجنائية الدولية هو الجدل حول وضع فلسطين كدولة عضو في المحكمة، في الثامن من كانون الثاني 2015 انضمت دولة فلسطين إلى نظام روما الأساسي من خلال إيداع وثيقة انضمامها لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ودخل نظام روما الأساسي حيز التنفيذ بالنسبة لدولة فلسطين في الأول من نيسان 2015، وتم الاعتراف بفلسطين كدولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، إلا أن إسرائيل والولايات المتحدة كانت ترى أن فلسطين ليست دولة كاملة السيادة ولا يمكن تقديم قضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية ضد دولة أخرى، وبالرغم من أن فلسطين وفقاً للقانون الدولي تعتبر دولة تحت الاحتلال إلا أن ذلك لا يمنحها السيادة الكاملة كدولة بموجب المعايير الدولية، وفي 2019 قررت الدائرة التمهيدية للمحكمة أن فلسطين تمتلك الولاية القضائية على الأراضي المحتلة، وفي الثالث من آذار 2021 أعلن المدعي العام بدء التحقيق في الوضع في فلسطين، وجاء هذا بموجب اختصاصها الجنائي في هذا الشأن وبأصوات الأغلبية قررت المحكمة أن النطاق الإقليمي لاختصاصها يمتد إلى غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، وفي السابع عشر من تشرين الثاني 2023 تلقى مكتب المدعي العام إحالة أخرى بشأن الوضع في دولة فلسطين من دول جنوب أفريقيا

---

[40]- فايز محمد حجازي، مصدر سابق، ص 53.

[41]- موقع العربية، بيان صحفي في 2024/11/21، فادي العبد الله، المتحدث الرسمي ورئيس وحدة الشؤون العامة بالمحكمة الجنائية الدولية.[https://www.alaraby.com/newsp]

وبنغلاديش وبوليفيا وجيبوتي وجزر القمر، وفي الثامن عشر من كانون الثاني 2024 قدمت دولتا تشيلي والمكسيك إحالة إضافية إلى المدعي العام فيما يتعلق بالوضع في دولة فلسطين، وبالرغم من اعتراف الأمم المتحدة بفلسطين كدولة غير عضو ولها حقوق محددة في المشاركة بالمعاهدات الدولية، إلا أن إسرائيل والولايات المتحدة ترفض هذا القرار مما يظهر أن المسألة ليست موضوع نقاش قانوني وإنما هي مسأله سياسية تتعلق بتوازن القوى الدولية [42].

ثانياً: الاعتراضات على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

عارضت إسرائيل والدول الداعمة لها كالولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوروبية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في القضايا المتعلقة بفلسطين، حيث تتذرع هذه الدول بأن المحكمة ليست لديها صلاحية في القضية الفلسطينية لأنها لا تعترف بفلسطين كدولة ذات سيادة كاملة [43]. فمن منظور الكيان الاسرائيلي والدول الداعمة له أن فلسطين لا تتوفر لديها المعايير الدولية لتكون طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث يشترط أن تكون الدولة المعنية عضواً في الأمم المتحدة وأن تتمتع بالسيادة الكاملة، وترى إسرائيل أن المحكمة الجنائية الدولية ليست الجهة المناسبة لمعالجة القضايا المتعلقة بالنزاع الفلسطيني الإسرائيلي وترى أن هذه المسائل يجب أن يتم تسويتها من خلال مفاوضات سياسية ولا يتم تسويتها عبر الآليات القضائية الدولية، وكذلك فإن الولايات المتحدة أعلنت بشكل صريح أنها لن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في تحقيقاتها المتعلقة بفلسطين معتبرة أن المحكمة تمارس التسييس ضد إسرائيل [44].

إلا أن موقف المحكمة الجنائية الدولية كان واضحاً بخصوص الوضع الفلسطيني من خلال القرارات التي اتخذتها الدائرة التمهيدية بخصوص الطلبات المقدمة من قبل اسرائيل، حيث قدمت إسرائيل طلبين في السادس والعشرين من أيلول 2024، فالطلب الأول طعنت إسرائيل في اختصاص المحكمة بالنظر في المواطنين الإسرائيليين خصوصاً استناداً إلى المادة (2/19) من النظام الأساسي لروما، وفي الطلب الثاني طلبت إسرائيل من الدائرة التمهيدية أن تأمر النيابة العامة بتقديم إخطار جديد ببدء التحقيق إلى سلطاتها بموجب المادة (1/18) من النظام الأساسي لروما، كذلك طلبت إسرائيل من الدائرة التمهيدية وقف إجراءاتها بإصدار أوامر اعتقال بحق بنيامين نتنياهو ويوآف غالانت التي قدمتها النيابة العامة في العشرين من أيار 2024 وقد جاء قرار الدائرة التمهيدية برفض الطعن الأول لكون قبول إسرائيل لاختصاص المحكمة ليس شرطاً لكي تمارس اختصاصها ذلك استناداً للاختصاص الإقليمي لفلسطين الذي حددته الدائرة التمهيدية الأولى في تشكيل سابق، كذلك ترى الدائرة التمهيدية وبموجب المادة (1/19) من النظام الأساسي أنه لا يحق للدول الطعن في اختصاص المحكمة وفقاً للمادة (2/19) قبل إصدار مذكرة التوقيف، وبذلك فإن طعن إسرائيل سابق لأوانه، كذلك رفضت الدائرة التمهيدية أيضاً طلب إسرائيل بموجب المادة (1/18) من النظام الأساسي لروما بالإشارة إلى أن النيابة العامة أخطرت إسرائيل ببدء التحقيق في 2021، وفي ذلك الوقت طلبت النيابة العامة توضيحاً إلا أن إسرائيل اختارت عدم متابعة أي طلب لتأجيل التحقيق، ولهذا رأت الدائرة التمهيدية أن معايير التحقيق في هذه الحالة ظلت كما هي، وعليه لم يكن هناك حاجة لإخطار إسرائيل مرة أخرى، وبناءً على ذلك قرر القضاة أنه لا يوجد سبب لوقف النظر في إصدار أوامر الاعتقال [45]. بالرغم من موقف المحكمة الجنائية الدولية الواضح تجاه الوضع في فلسطين إلا أن الاعتراضات من قبل إسرائيل والدول الداعمة لها وبالخصوص في القضايا التي تتعلق بالتحقيقات والملاحقات ضد المسؤولين الإسرائيليين يحد من قدرة المحكمة على إجراء تحقيقات فعالة أو إصدار أحكام بحق المتهمين.

---

[42]- موقع العربية، بيان صحفي في 2024/11/21، فادي العبد الله، المتحدث الرسمي ورئيس وحدة الشؤون العامة بالمحكمة الجنائية الدولية.[https://www.alaraby.com/newsp]

[43]- عائشة البصري، واقع المحكمة الجنائية الدولية وآفاق التحقيق في الجرائم المتعلقة في فلسطين، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، 2021.

[44]- فايز محمد حجازي، مصدر سابق، ص 55.

[45]- موقع العربية، بيان صحفي في 2024/11/21، فادي العبد الله، المتحدث الرسمي ورئيس وحدة الشؤون العامة بالمحكمة الجنائية الدولية.[https://www.alaraby.com/newsp]

الخاتمة

وفي ختام البحث سنحاول بيان أهم النتائج التي توصلنا إليها مع عرض توصياتنا التي نرى بالإمكان الاستفادة منها وذلك كالتالي:

أولاً: النتائج:

1. تكييف الجرائم والانتهاكات التي قامت بها القوات الإسرائيلية من خلال عملياتها العسكرية في غزة على أنها جرائم حرب والتي كان من أبرزها استهداف المنشآت والأعيان المدنية وقتل المدنيين وارتكاب جرائم التجويع.
2. إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي دولي مستقل ودائم كان ضرورة ملحة لما تعانيه البشرية من ويلات الحروب وما تشهده من جرائم وانتهاكات لقواعد القانون الدولي.
3. أن للمحكمة الجنائية الدولية الولاية القضائية على الجرائم الدولية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية وذلك بموجب قرارها الذي أصدرته سنة 2021.
4. مارست المحكمة الجنائية الدولية دورها القضائي تجاه الجرائم الإسرائيلية في غزة بإصدارها أوامر اعتقال بحق بنيامين نتنياهو رئيس الوزراء الإسرائيلي ويوآف غالانت وزير الدفاع لمسؤوليتهم عن ارتكاب جرائم حرب في غزة.
5. أن موضوع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النزاع الفلسطيني الإسرائيلي موضوعاً في غاية التعقيد يعكس التوترات السياسية والقانونية بين مختلف الأطراف الدولية.

ثانياً: التوصيات:

١. تعزيز الدعم لدور المؤسسات القانونية في ترسيخ مبادئ القانون الجنائي الدولي المتعلقة بمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب.
٢. ضرورة العمل على تخفيف القبضة الحديدية للدول الكبرى وإنهاء هيمنتها على المحكمة الجنائية الدولية وَعلى مقدرات العالم.
٣. تعزيز الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية وتوسيع اختصاصها من خلال دعم الدول الكبرى لولاية المحكمة وشمول الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ولا يكون الباب مفتوحاً للدول التي لم توقع على نظام روما الأساسي لتخرج عن نطاق المسؤولية.
٤. تعزيز مبدأ الشفافية في المساءلة والتحقيقات القضائية وعدم تسييس القضايا والذي يسهم في رفع مصداقية المحكمة.
٥. ملاحقة مجرمي الحرب والإبادة البشرية والجرائم البشعة التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني من خلال دعم المجتمع الدولي والدول الأعضاء لتنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية.
٦.